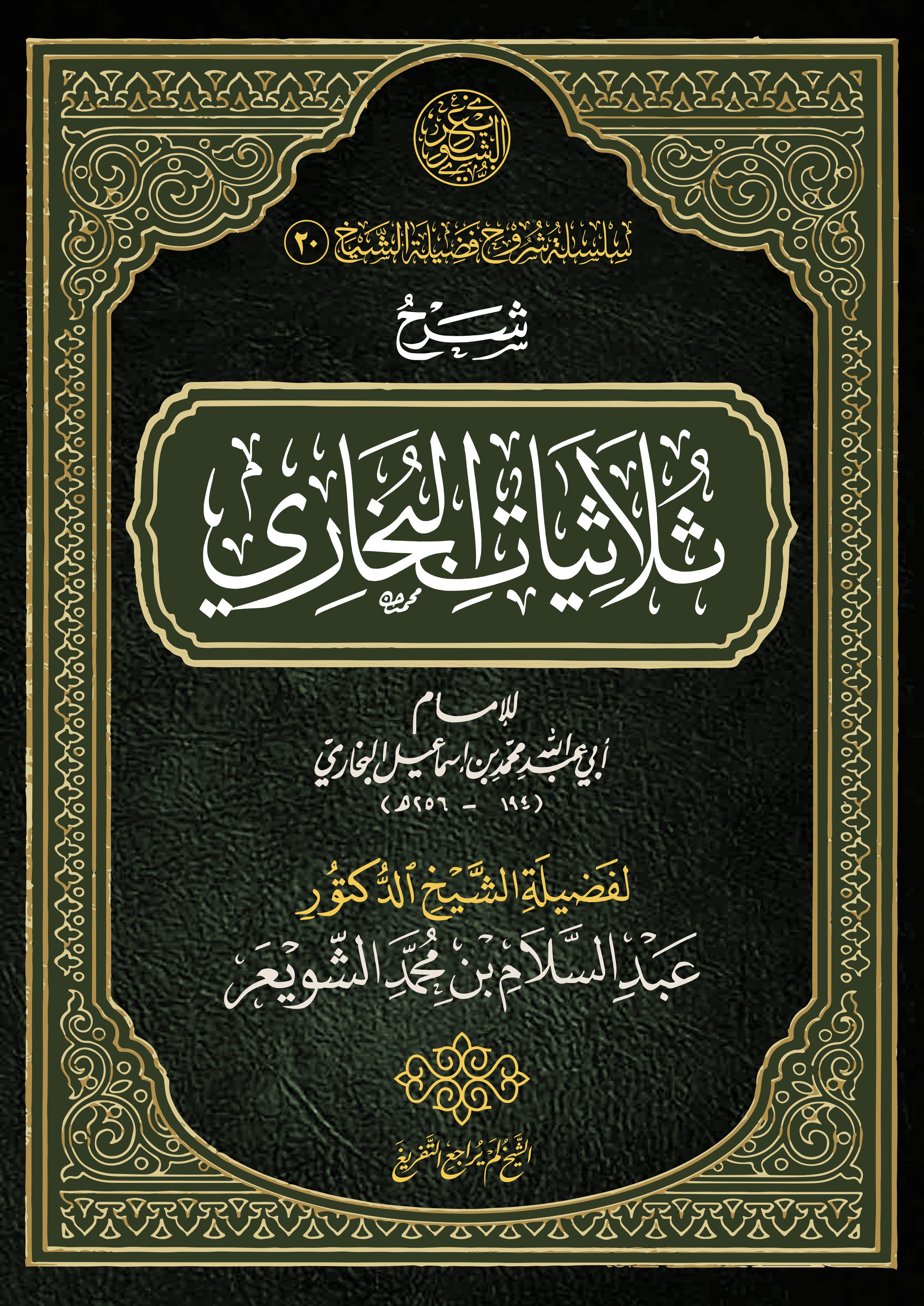

سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٠)
شرح
ثلاثيات البخاري
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ






alshuwayer9







00966558883286

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

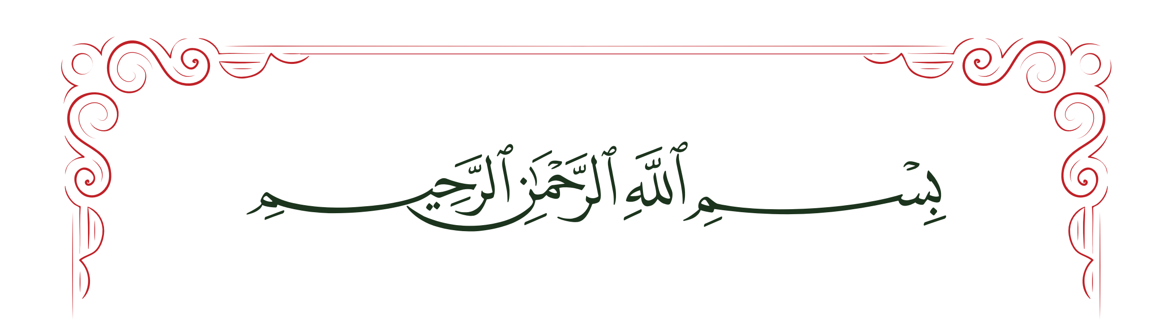
سلسلة شروح فضيلة الشيخ (٢٠)

# شرح
# ثلاثيات البخاري

للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى




الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبه ربُّنا ويرضاه، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

**ثُمَّ أمَّا بعدُ:**

الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى روى في «**صحيحه**» أحاديث انتقاها بشرطه في «**الصحيح**»، ومن هذه الأحاديث التي أوردها في «**الصحيح**» أحاديثُ عالية الإسناد، لم يكن بينه وبين رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إلَّا ثلاثة رواة، صحابيٌ سمعه من النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتابعيٌ سمع الخبر من صحابي رسول الله، وتابع تابعيٍ سمعه من ذاك التَّابعي ثمَّ روى عنه البخاري هذا الحديث، وأعلى ما في «**الصحيح**» هي الثلاثيات، وإن كانت ثنائيات توجد عند غيره كما روى مالكٌ في «**الموطأ**» ثنائيات، وأمَّا «**البخاري**» فلا تُوجد إلَّا فيه ثلاثيات هي التي جمعت في

هذا الجزء وهي تبلغ نحوًا من ستة عشر حديثًا رواها البخاري بأسانيد ثلاثية في اثنين أو في واحدٍ وعشرين طريقة؛ لأنَّ بعض الأحاديث رواها البخاري بأسانيد ثلاثية مختلفة متعدِّدة، فإن عددت الأحاديث باعتبار أسـانيدها فهي تنوف عن العشرين، واحد وعشرين أو اثنين وعشرين، وإن عددتها باعتبار متونها فهي ستة عشر حديثًا.

❑ وهذه الأحاديث الثلاثية عُني بها العلماء من عصر مبكر، فقد جاء أنَّ من أوائل من جمع هذه الثلاثيات في «**البخاري**» هو: ابن أبي عمران من علماء القرن الرابع الهجري، ثمَّ إنَّ أهل العلم من عصـور مبكرة بالعناية بهذه الثلاثيات قراءةً وتدريسًا وسماعًا وحفظًا...

بل إنَّ علو الإسناد لأهل العلم فيه نظرٌ آخر غير ما يتعلَّق بالدنو شرفًا وسندًا للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ علو الإسناد مظِنَّة الصحة؛ لأنَّ رجاله معدودون ومن كان في درجةٍ متقدمةٍ في الرواية عن هؤلاء كمالكٍ والبخاريُّ وغيره فإنَّه يكون الحكم والغالب على علو الإسناد أنَّه أصحُّ، ولذا ذكر بعض الأصوليين ومنهم: الطوفي وغيره أنَّه عند فرض تعارض الأحاديث، وعندما **أقول**: عند فرض تعارض الأحاديث؛ لأنَّ المتقرِّر عند مُحقِّقي أهل العلم أنَّه لا تعارض بين

النُّصــوص الظنِّية، وأمَّا القطعية فإنَّه من مســلَّمات الأمور عدم التعارض بينها، لكن عند فرض ذلك التعارض الذي قد يقع في ذهن المجتهد فقد ذكروا أمورًا يترجَّح بها بعض النصــوص على بعض ومن ذلك **قالوا**: «علو الإســناد»، **قال الطوفي**: «ومن ذلك ترجيح ثلاثيات البخاري على غيرها لأنَّها جمعت العلو وصحة الإسناد».

❑ **ومن الأمور التي يحق للمرء أن يتفاخر بها أعني**: -في العصــور المتقدِّمة- عندما يكون المرء له ثنائيات أو ثلاثيات؛ لأنَّه يروي عن القرون الفاضــلة، وقد **قال النبيُّ** صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» وقرنه هم الصَّــحابة، والذين يلونهم هم التابعون، والذين يلونهم وهم ثالث القرون الفاضــلة هم تابع التابعين، جاء في بعض ألفاظ الحديث: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» فيكون القرن الرابع لهم بعض فضــلٍ ومزية، فمن كان من أهل العلم والحديث وقد امتنَّ الله عَزَّوَجَلَّ عليه بالشـرف بأن يروي حديث رسـول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ويكون له ثُنائياتٌ أو ثلاثياتٌ فإنَّه يُرجى له أن يدخل في هذا الحديث الذي بيَّن النبيُّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيه خير النَّاس، وهذا المعنى الذي ذكرت لكم نبَّه إليه الشَّــيخ تقي الدين في رســالته في «**فضــل أهل المدينة**» وممَّا

ذكره **قال**: «إنَّ علو الإسـناد أعلى ما كان في المدينة» وهو كذلك فإنَّ كثيراً من الأحاديث التي أوردها البخاريُّ في العالية الثلاثية في صحيحه هي أسانيد مدنية وهذا ملحظٌ إنَّما قاله الشَّيخ تقي الدين بناءً على سبره واستقرائه لهذا العلم العظيم الجليل.

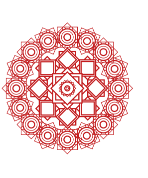
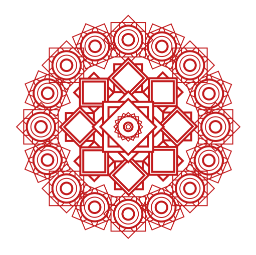
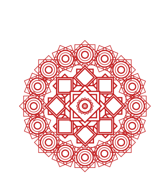
❑ **وممَّا يستفيده المرء من معرفته هذه الثلاثيات**: أنَّ غالب الثلاثيات والرباعيات والثنائيات تكون أسانيدها متَّحدة فإذا أراد المرء أن يحفظ الأسانيد وأن يعرف الرجال فإنَّ من أهم الطرق أن يعرف الأسانيد والسلاسل، والسلاسل إمَّا أن تكون مشهورة كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صحيفة، أو طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، أو غيرها من السلاسل، أو أن يكون ذلك الحديث عاليًا يروى ويحفظ به عدد من الأسانيد عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وبناءً على ذلك**: بيَّن أهل العلم أنَّ ثلاثيات البخاري لا تعدو أن تكون أربعة أسانيد أو خمسة وهي أعلى ما عند البخاري.

❑ **وهنا نكتةٌ أيضًا خامسة في قضية العلو**: أنَّه لا يصل المرء للعلو **وأعني**: بذلك عند متقدِّمي أهل العلم إلَّا إذا كان قد بكَّر في الطلب، وسيمرُّ معنا بعد قليل أنَّ شيوخ البخاري الذين روى عنهم هذه الثلاثيات روى عنهم وهو في

العشرين من عمره أو دون ذلك، أو بعد ذلك بسنة أو سنتين، فكلُّهم قد توفي في أوَّل المائتين وعشرة يزيدون أو ينقصون قليلاً، وأنتم تعلمون أنَّ البخاريَّ وُلد سنة مئةٍ وأربعةٍ وتسعين من هجرة المصطفى صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهذا يدلُّ على تبكير العلم، وكلَّما بكَّر المرء في طلب العلم وسعى في تحصيله وإدراك أهله في عصر مبكِّر من عمره، وزمان مبكِّر من عمره كان ذلك سببًا في بركة العلم وتوفيق الله عَزَّوَجَلَّ لذلك الرجل.

لذلك جاء في الحديث عن **النبيِّ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه **قال**: «**مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، **قال بعض أهل العلم**: «وإذا رأيت الشاب معنيًا بالعلم، يتتبَّع حلقه وينظر في درسه فاعلم أنَّ الله قد أراد به خيرًا، بل إنَّه من خير النَّاس»، ولذلك فإنَّ في العلو نكتة وهو الحث على طلب العلم في حداثة السن وصغر العلم، وفرقٌ بين طلب العلم والتَّصدر له وطلب الغلبة والمجادلة والمراءة فذاك أمرٌ آخر، وإنَّما المرء ينال العلم في أوَّله فإن احتيج إليه بعد ذلك بذله.

# المَتْنُ

١ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٤ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

٦ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ" ...

٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ

صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ " ...

٩- **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَامَ تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَاهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ اغْسِلُوا " قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

١٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ " زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ.

١١- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَأَيْضًا، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ.

١٢- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ.

١٣- **حَدَّثَنَا** عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ.

١٤- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

١٥- **حَدَّثنا** أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

١٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ.

١٧- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ قَالُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ.

١٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا.

١٩- **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ "عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ السَّائِقُ؟ " قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ – وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ – فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ

فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ".

٢٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي.

٢٢- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ ".

## الشَّرْح

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «١- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

فهذا أوَّل حديثٍ من الأحاديث الثلاثية التي رواها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى، نمرُّ عليها سماعًا ونقف مع بعض الأمور المتعلِّقة بها، وإلَّا فإنَّ أحاديث النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها من العلم الشيء الكثير.

**قال المصنِّف** رَحِمَهُ اللَّهُ: (١- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) مكِّيُّ بن إبراهيم هو الحنظلي التميم البلخي شيخ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالَى المولود سنة مئة وستة وعشرين، والمتوفى سنة مئتين وأربعة عشر **أي**: أنَّه توفي والبخاريُّ يبلغ من العمر عشرين عامًا.

قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) يزيد بن أبي عبيد هو مولى سلمة بن الأكوع ولذلك يقال: أنَّه أسلمي ولاء لأنَّ سلمة هو كان مولاه (عَنْ سَلَمَةَ) ابن الأكوع، سلمة ابن الأكوع الأسلمي أبو مسلم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ورحمه (قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) في غير ما يتعلَّق بنكت إسناد هذا الحديث، فإنَّ الحديث المروي هذا من الأحاديث العظام وهو **قول النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» وما من حديثٍ جاء عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوي كثرةً وتعددًا من الصَّحابة ومن بعده كما رُوي هذا الحديث عن نبيِّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد جاء من طريق عشرات الصَّحابة عنه - صلوات الله وسلامه عليه - ورُوي بمئين الأسانيد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وفي ذلك حكمةٌ عظيمة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّ المرء إذا طلب العلم والحديث فلابدَّ وأن يكون هذا الحديث أمام عينيه لأنَّه من أكثر الأحاديث روايةً ونقلًا عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا مرَّ عليه هذا الحديث استشعر وعظَّم حديث رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فلم ينقل عنه حديثًا إلَّا وقد علم صحته وثبوته فإنَّ من حدَّث عن نبيِّنا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديثٍ وهو كذبٌ عليه أو يرى **أي**: يظن أنَّه كذب فهو أحد الكاذبين «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**».

**وقول النبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ**» **هذا القول يشمل أمرين**:

- يشمل القول باللَّفظ.
- ويشمل القول بالمعنى.

۞ **فأمَّا القول باللفظ** فأنت تقول: قال النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا وهو لم يقله، إمَّا وضعًا

من ذلك الذي تلفظ به أو نقل حديثًا موضوعًا مكذوبًا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه يحرم بل هو من كبائر الذنوب أن ينسب للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثٌ موضوع مكذوبٌ عليه مجزوم بنكارته، وأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقله، هو من كبائر الذنوب «**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

۞ **والأمر الثاني: الحديث بالمعنى** عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن الحديث بالمعنى عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإفتاء والقول في شرع الله عَزَّوَجَلَّ ما لم يأذن الله به، إنَّ الذي يتكلَّم في دين الله وفي شرعه ويقول: قال الله إنَّ حُكم كذا كذا، وهو إنَّما يقول خرصًا أو وهمًا أو بسبب هوًى في قلبه فإنَّ هذا على خطرٍ عظيم وهو داخلٌ نصًا في **قول النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ**» وكلَّما كان المرء أعلم بالله وبكلام رسول الله وبشرع الله عَزَّوَجَلَّ كلَّما كان أشدَّ ورعًا وخوفًا واحتياطًا من أن يتكلَّم في كلام الله وفي شرعه بغير علم، من أعلم الناس بل أعلم الناس بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاحباه أبو بكر وعمر، «**قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي وَأَيّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِنْ قُلْت فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا أَعْلَمُ، وسُئل عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَقَالَ: وَيْح عُمَرَ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ إِنْ قَالَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ**» إنَّ من زيغ قلب المرء وضلال عمله أن يتجرأ على شرع الله، وأن يتكلم فيه، وأن يقول فيه بالظنِّ والخرس والوهم ناهيك عن الهوى، - فنسأل الله السلامة والهدى -.

واعلم أنَّ الله حافظًا شرعه في نقله لفظ في اللَّفظ وفي المعنى معًا، فلو أنَّ امرأً همَّ بالكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه وأيم الله لمفضوح، أحلف في مسجد رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أحدًا ما همَّ ناهيك أن يفعل الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا فضحه الله، وأذله الله في الدنيا قبل الآخرة، ومثله في المعاني فإنَّ من دسَّ وغيَّر معاني وأحكام شرع الله عَزَّ وَجَلَّ فإنَّه مذمومٌ، مفضوحٌ، مرذولٌ في الدنيا والآخرة -فنسأل الله السلامة والعافية-.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا).

هذا الحديث إسناده كالإسناد السابق تماماً وفيه أنَّ **سلمة بن الأكوع** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قال**: «**كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**» هذا الجدار الذي جاء في الحديث ذكر شرَّاح الحديث أنَّه يحتمل **احتمالين**:

- إمَّا أن يكون الجدار الغربي لمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وإمَّا أن يكون الجدار الجنوبي له.

فإن **قلنا**: إنَّ المراد به الجدار الغربي **أي**: من هذه الجهة فيكون **معنى الحديث**: أنَّ الجدار الذي يكون من جهة باب عاتكة الذي **يسمَّى**: بباب الرحمة كان قريباً من المنبر، وهذا يفيدنا **فائدتين**:

❁ **الفائدة الأولى**: أنَّ المنبر إنَّما كان في الجانب الأيمن من مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كذلك، وأنَّه كان في آخره هذا الذي فيه ما سأذكره بعد قليل، ولذلك نبَّه أهل العلم أنَّ الأفضل في المنبر أن يكون في الجانب الأيمن من جهة المصلين الذين يستقبلون القبلة كما هو في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وهو كذلك إلى الآن.

❁ **والفائدة الثانية**: أنَّه إن **قيل**: إنَّ المراد بالجدار هنا هو الجدار الغربي فإنَّه يكون معنى الحديث أنَّ روضة مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي جاء فيها **الحديث**: «**أَنَّ مَا بَيْنَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ حُجَرِهِ وَبُيُوتِهِ**» أو «**بَيْتِهِ**» كما هو أصح حديثًا أنه أو أصح لفظًا «**أَنَّهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» فيكون ذلك ممتدًا إلى قريب الجدار الذي كان في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي جاء عن بعض العلماء كما نقل ذلك ابن شبَّة في «**أخبار المدينة**» أنَّ الروضة تمتد ما بين الجدارين مستنده ما ذكرت لكم قبل قليل في أنَّ المنبر كان قريبًا من الجدار ليس بينه وبينها إلَّا الشاه هذا احتمال.

❁ **والاحتمال الثاني**: وهو الأقرب وهو الذي قصده البخاريُّ أنَّ المراد بالجدار هو: الجدار الجنوبي الذي يكون في القبلة، ولذلك بوَّب البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى على هذا الحديث بقوله: (**كم يكون بين المصلي وبين السترة**) فدلَّ على أنَّ المراد بالجدار هنا هو: الجدار الذي يكون في القبلة الجدار الجنوبي، وجاء في بعض ألفاظ الحديث في «**الصحيح**» من غير هذا الطريق التصريح بذلك.

**وبناءً على ذلك فيكون معنى الحديث**: «**كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ**» **أي**: ما بينه وبين المنبر «**مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا**» وإنَّما كان أقل نحو من ذراعٍ أو أقل من ذلك الشيء اليسير، وتعلمون أنَّ الذراع ينقص عن نصف المتر بقليل بنحو أربع سنتيات أو نحو ذلك، وهذا يدلُّنا على أنَّ قُرب المنبر من الجدار، وقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي حين ذاك فأُخِذ من هذا أنَّ السنة أنَّ من أراد أن يُصلِّي أن يدنو من سترته ولكن لا يكون مُلاصقًا بها وإنَّما يجعل بينه وبينها مسافةً نحوًا من ذراعٍ وهو مقدار مرور الشاه، وقد جاء حديثٌ آخر عن النبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى.

❑ **وهذا الحديث يدلُّنا على أمورٍ منها:**

❁ استحباب الصلاة إلى سترة، **وقلنا:** أنه استحباب لفعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ولم نقل:** بالوجوب لفعله كذلك، فقد جاء في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» وإنَّما أورد الجدار باعتبار أنَّه غالب ما كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعله سترةً له في مسجده، فذكر هذا اللَّفظ من باب الغالب، ولا يكون له مفهومٌ أنَّ سترة أخرى غير الجدار وإنَّما هو ذكر لأغلب ما يكون سترةً، وجاء في بعض الألفاظ عند الدارقطني وغيره: «**صَلَّى إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ**» فدلَّ ذلك على جواز ترك السترة ولكن الأفضل جعلها.

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ:** (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا).

هذا الحديث أيضًا رواه بإسناده المتقدِّم وفيه أنَّ **يزيد بن أبي عبيدٍ قال:** «**كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ**» وقد كان قريبًا منه لأنَّه كان مولاه **قال:** «**فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ**». **المراد بالمصحف هنا العهدية أي:** الموضع الذي كان الصَّحابة يجعلون فيه مصحف عثمان، وذلك أنَّ المصحف إنَّما سُمِيَّ بذلك لمَّا كتب في الصحف كما تعلمون ذلك، فسمي مصحفًا لذلك، وكان عند الصَّحابة مُصحفٌ واحدٌ جُعِل في قبلة المسجد عند تلك الأسطوانة، وهذه الأسطوانة التي عندها المصحف اختلف ما هي؟ وأي أسطوانات

مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **فقيل**: إنَّ المراد بهذه الأسطوانة هي الأسطوانة التي تُسمَّى بأسطوانة المهاجرين أو التي تسمَّى بالأسطوانة المخلَّقة؛ لأنَّه يُجعل فيها الخَلوق وهو: الطيب، وهذه جاء أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي عندها، وموضعها الآن من الموضع الذي يصلي فيه الإمام فإنَّ المحراب الذي بُني هذا مُلتصقٌ بتلك الأسطوانة التي كان النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي عندها.

**وقيل**: وقد جاء في أحاديث أُخرى أنَّه كان يصلي عندها، إنَّ الأسطوانة الأخرى وهي أسطوانة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأسطوانة عائشة هي في الصفِّ الثاني مباشرةً، فإذا صلَّيت خلف الإمام فأوَّل أسطوانة والمراد بالأسطوانة هي: السارية **مثل**: هذه التي بجانبنا، فأوَّل أسطوانة تكون خلف الإمام عن يساره وهو قائمٌ يصلي هذه أسطوانة عائشة، سمِّيت بهذا الاسم لأنَّ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تمكث عندها في بعض الأحيان، وجاء أنَّ لها أسماء أخرى حيث كان يعتكف النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**وفي قولٍ ثالث** -لكنه أضعف الأقوال-: أنَّ الأسطوانة التي كان عندها المصحف هي أسطوانة التوبة التي كُتب عليها الآن أسطوانة أبي لبابة وهي بجانبها أقرب إلى حجرة النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هذا الحديث أنَّ سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي عندها، وصلاته عندها **ليس معناه**: خلفها، إذ السنَّة أن ينحرف عن السترة قليلاً وألَّا يكون مقابلًا لها على سبيل المسامتة.

**قال**: «**فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ**» **وقوله**: «**أَرَاكَ**» **أي**: أنظر إليك وأبصرك «**تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ**» **أي**: عند هذه السارية فقال سلمة: «**فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

**يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**» هذه المسألة فيها أو هذا الحديث فيه **مسألتان**: مسألةٌ فقهيةٌ ومسألةٌ أصوليةٌ:

۞ **فأبدأ بالفقهية وهي**: الموضع الذي صلَّى عنده النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبيَّن لنا أنَّها أسطوانتان: المخلَّقة وأسطوانة عائشة ومكتوبٌ عليها هذا الاسم إلى الآن، أنَّ الصلاة عندها سنَّةٌ أو أقل أحوالها أنَّها من باب التأسِّي، وممَّن نصَّ على ذلك من الأئمة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فقد نصَّ على هذا، وهو ظاهر كلام جماعةٍ من أهل العلم ومنهم الإمام أحمد وغيره، ومرادهم بالصلاة هنا كما نصَّ مالك **أي**: النافلة وأمَّا الفريضة فإنَّ الصفَّ الأوَّل أفضل ويمين الصفِّ أفضل وذلك أنَّ الأسطوانة في الصفِّ الثاني على يسار الإمام، ولكن الصفَّ الأوَّل وعلى اليمين أفضل نبَّه على ذلك الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

۞ **وهذا الأمر مبنيٌّ على قاعدةٍ أصولية وهي: أفعال النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دلالتها على الأحكام الشرعية؟** وقد بيَّن العلماء أنَّ أفعال النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليست نوعًا واحدًا بل هي أنواع:

۞ فما كان بيانًا فإنَّه يأخذ حكم ما بيَّنه كما **قال النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» و«**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وهما حديثان وليس حديثًا واحدًا.

۞ وإن كان ما جاء عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب الجِبلة والطبيعة التي تكون جبلةً في الآدميين أو من طبيعة وعادات الناس في ذلك الزمان، فإنَّ أكثر **أهل العلم يقول**: «إنَّه يدلُّ على الإباحة فقط» ولا يدلُّ على ما سوى ذلك. وإن كان من **أهل العلم من يقول**: «إنَّه قد يرقى إلى التأسِّي به» **ولا نقول**: الاستناد، كما جاء عن أحمد أنَّه **قال**: «إنَّما تسريت لأنَّ النبيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسَّرى» وجاء عنه أيضـًا لمَّا مكث أكثر من يومين **قال**: «لا أزيد عن ثلاث كما فعل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غاره» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهذا من باب التأسِّي وإن كان أمرًا جبليًا طارئًا.

۞ **والنوع الثالث**: ما لم يُعلم نوعه، فهذا فيه أقوالٌ، لكن يتأكَّد السنِّية إن كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى الفعل، وهو ما جاء عنه هنا، فقد كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحرَّى الفعل في هذا الموضع، **فنقول**: هو مستحبٌ إلَّا أن يكون معلَّلًا فيُناط الحكم بعلته وجودًا وعدمًا. **وعلى العموم**: فأقل الأحوال هي التأسِّي في هذه المسألة، وهنا فرقٌ يجب أن ننتبه وأخرج عن موضوع الحديث قليلاً، كان بعض الصَّحابة -رضوان الله عليهم- في التأسِّي يتأسَّى بما كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلازمه ويتحراه، وبعضهم يتأسَّى به في مطلق ما فعله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مرَّةً، ومن هؤلاء ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يُوافقه كثيرٌ من أصحاب النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقول هذا لِمَ؟ لأنَّ بعضًا من الأخبار التي وردت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد يفهم بعض الناس منها ما لم يقصده ابن عمر، فقد **روى الجهظمي**: «أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجعل يده على رُمَانة منبر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وإنَّما فعل ابن عمر ذلك لرأيه في التأسِّي فحيثما وضع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده وضعها، وحيث ما صلَّى صلَّى، وحيث ما وقف وقف، وحيثما جلس جلس، ولم يكن مقصد عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التبرُّك بذلك، ولم ينقل عنه ذلك البتة، فلم يكن فيه تبرُّكٌ بأثار، وإنَّما فيه تأسِّي، والخبر الذي نقلت لكم رواه الجهظمي بإسناده في كتابه «فضل الصلاة على النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

**إذن**: فمعرفة مقاصد المعاني والأخبار والآثار مفيدٌ في فهمها بل وفي تخصيصها، ولذلك

فإنَّ المقصد من كلام المعصوم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون مخصِّصًا كما قرَّره العلماء وممَّن أطال فيه القرار.

ولا شكَّ أنَّ من أحبَّ شخصًا حاكاه وإن لم يكن في محاكاته أجرٌ، وإنَّما يكون من باب التأسِّي كما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «**الصحيح**» «**أَنَّهُ كَانَ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ فِي الْأَدَمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُهُ**» فلا شكَّ أنَّ من أحبَّ شخصًا حاكاه، ولا يمكن أن يحاكيه إلَّا لمن علم سنته وهذه مهمة، فمعرفة السنَّة ومعرفة الأخبار ومعرفة الصحيح من السقيم مهم لتصدق فيها كمال المتابعة والتأسِّي، وأهل العلم ومنهم أبو الخطَّاب يجعلون التأسِّي معنى أشمل من الاستنان.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ).

هذا الحديث حديث سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإسناد المتقدِّم فيه: «**كُنَّا**» **أي**: الصَّحابة «**نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ**» **أي**: صلاة المغرب «**إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ**» هنا التي توارت المضمر إنَّما هي الشمس **أي**: توارت الشمس بالحجاب، هذا الحديث فيه **حكمان فقهيان**:

❁ **أوَّل هذين الحكمين**: **وقت صلاة المغرب** أنَّه يبدأ بغياب قرص الشمس، فإذا غاب قرص الشمس واختفى عن النظر بذلك أن يكون قد توارى بالحجاب فلم يمكن النظر **أي**: أن ينظر إلى القرص بما يحجبه من الأرض، وهذا أمرٌ مهمٌ.

**إذن**: «**بِالْحِجَابِ**» **أي**: بما يحجبه من الأرض فحينئذٍ يكون قد دخل وقت صلاة المغرب وإن كان قد بقي بعض شعاعها فيُفطر الصائم ويجوز حينئذٍ الصلاة، وهذا الحكم الأول وهو

واضح.

❁ **الحكم الثاني**: أخذ العلماء من ذلك استحباب صلاة المغرب في أوَّل وقتها؛ لأنَّه **قال**: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمغرِبَ إِذَا تَوَارَتْ» فهذا يدلُّ على دخول الوقت وعلى الصلاة، ولذا استحبَّ العلماء في صلاة المغرب خاصة الفورية في أدائها حتَّى إنَّ أهل العلم لمَّا **جاء عن النبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حديث**: «بَيْنَ كُلِّ نِدَائَيْنِ صَلَاةٌ» **قالوا**: «مستحبٌّ الصلاة بين كلِّ أذانين، وأمَّا المغرب فإنَّه جائزٌ»؛ لأنَّ الأفضل المبادرة فتكون الإقامة بصلاة المغرب بعد النِّداء مباشرة لكنه جائز لعموم الحديث، وليس مندوبًا على سبيل الإطلاق، وإن **كانوا يقولون**: «هو جائزٌ وله أجر»، لكن الأفضل أن يبادر بالصلاة لأجلها، نعم بالغ بعض الفقهاء **فقالوا**: «إنَّ من شدَّة المبالغة ألَّا يطيل في القراءة»، لكن قد ثبت «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ» وبالغ بعضهم وكلا هاتين المبالغة الشافعية أو بعضهم.

**المقصود**: من هذا أنَّ هذا الحديث دلَّنا على هذين الحكمين.

**قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ.

قال: حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ" ...).

هذين **الحديثين أوردهما المصنِّف** من طريق الشيخين وكلاهما رواه عن يزيد ابن أبي عبيد بالإسناد المتقدِّم، فأوَّل هذين الشيخين هو أبو عاصم النبيل الضحَّاك بن مَخلد المتوفى سنة مئتين واثني عشر **أي**: أنَّه توفي والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى ابن ثماني عشرة عامًا، وأبو عاصم من أئمة الثقات الذين رووا كثيراً من الأحاديث وله مصنفاتٌ مفردة وإن كانت قليلة، في هذا **الحديث بلفظه الأوَّل**: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**» هذا النداء من النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان قبل فرض رمضان أو صوم رمضان، وكان حينما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ على الناس صيام يوم عاشوراء، وذلك أنَّ صيام يوم عاشوراء كان واجباً ثمَّ إنَّه بعد ذلك رُفع وجوبه بوجوب صيام رمضان، وذلك أنَّ من **أهل العلم من يقول**: «إنَّه نسخٌ» **وبعضهم يقول**: «ليس بنسخ» لأنَّه بقي المندوب والأمر المطلق، وإنَّما سقط الإلزام به ولكن المشهور في تعبير الفقهاء تعبير بأنَّه نُسخ ذلك، ولكن النسخ ليس بصيام رمضان، ولكن ربَّما بغيره من الأدلة الدالة على نسخه.

هذا الحديث ممَّا يدلُّ عليه من الفقه فيه أنَّه **قال**: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ**» استفاد العلماء من هذه الجملة حكمًا وهو أنَّ من صار من أهل الوجوب للصوم بأن زال عنه المانع الذي يمنع من صحة صومه فإنَّه يلزمه الإمساك في نهار رمضان، وصورة ذلك لو أنَّ امرءً بلغ في نهار رمضان، أو أنَّ المرأة انقطع حيضها بأن رأت إحدى علامات انقطاع حيضها كالقصة والجفاف التام ونحوه في أثناء نهار رمضان، أو أنَّ المجنون قد أفاق، أو أنَّ المسافر قد حضر من سفره وأصبح حاضرًا فهنا زال المانع الذي كان مبيحًا له السفر، فإن كان لم يأكل شيئًا

فإنَّه يلزمه أن يكمل صومه، وصومه يكون صحيحًا، لكن صومه لا يسقط عنه الواجب إذا كان الصوم واجبًا ووجب في ذمته.

وأمَّا إن كان قد أكل فأخذ العلماء من هذا الحديث لزوم إمساكه كذلك؛ لأنَّه **قال**: «**إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ**» ولذلك **قال العلماء**: «إنَّ من كان مسافرًا مفطرًا في سفره ثمَّ حضر» **ومعنى قولهم**: «إنَّه حضر» **أي**: دخل بلدة استيطانه «أو دخل بلدة غير بلدة استيطانه مجمعًا الإقامة فوق حدَّ الإقامة فما زاد -وهو واحد وعشرين صلاة- فإنه حينئذٍ يلزمه أن يمسك لحرمة الشهر» ويلزمه القضاء لأنَّه أفطر أوَّل النهار احتجاجًا بهذا الحديث.

**واللَّفظ الثاني**: **يعني**: نحو ما في اللَّفظ الأوَّل.

**قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (**حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ**).

هذا الحديث حديث سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فيه أنَّهم كانوا «**جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ**» والنبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أغلب الأحيان يصلِّي على الجنائز في خارج مسجده إلَّا على ابن بياضة فصلَّى في مسجده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يصلي عليهم في مصلى الجنائز في

الجهة الأخرى من المسجد إلى خارج مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا**» سؤال النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل على الميِّت دين يدلُّنا على أمور **منها**: أنَّ الحقوق المتعلِّقة بالميِّت وبتركته **أربعةٌ**:

- **أوَّلها**: مؤنة تجهيزه.
- ثمَّ سداد الدين الذي عليه، ويقدَّم من الديون الديون التي لها تعلُّق بعين التركة بأن تكون فيها رهون، ثمَّ تنازع العلماء أيُقدم دين الذي هو حقٌّ لله أم الدين الذي يكون لحق الآدميين.
- **والحق الثالث**: إنَّما هو وصيته التي أوصى بها في ثلث ماله.
- **ثمَّ الرابع**: باقي المال يذهب إلى ورثته.

وهذا يدلُّ لمَّا سأل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل عليه دين يدلُّنا على أنَّ حق الدين مقدَّمٌ على ما عداه إلَّا التجهيز، فإنَّ التجهيز مقدَّمٌ ولذلك أوتي بالجنازة مجهزة، فدلَّ على أنَّ من الزم ما يُفعل بالميِّت سداد دينه وقضاء حق لله عَزَّ وَجَلَّ إن كان دينًا لله وحق العباد من تركته، فإنَّه محبوسٌ في دينه كما تعلمون أو جاء به **الحديث**: «**قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ**» **وقوله**: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا**» أخذ منه بعض أهل العلم أنَّه لو كان قد ترك شيئًا لدلَّهم على قسمة التركة، وأخذ منه بعض أهل العلم أنَّ من نعمة الله عَزَّ وَجَلَّ أن يموت وهو خفيف الحال ليس له مال، فكلَّما قلَّ ماله كانت دلالة على ما يخففه الله عَزَّ وَجَلَّ ممَّا يُسأل عنه يوم القيامة وذلك أنَّها جاءت في سياق مدح «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا لَا**» والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تعلمون مات ولم يترك شيئًا وما خلَّفه كان صدقة.

**قال**: «فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى» طبعًا الفرق بين الجَنازة والجِنازة، **أنَّ الجَنازة** بالفتح هي المحمولة، **والجِنازة** هي التي تحملها وهم الأشخاص الذين يحملونها، فيحتملون أن تأتي بالفتح وبالكسر معًا.

«فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا» **أي**: فقضى الدَّيْن من التركة وهذا يدلُّ على التقديم.

«ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» هنا **قول النبيِّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» **من أهل العلم من قال**: «إنَّ هذا الحكم نُسخ» ووجه نسخه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّ من مات وعليه دَيْنٌ فإنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَيْنه، ولذلك لم يترك النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على أحدٍ من أصحابه بعد ذلك ممَّن عليه دَيْن.

**وقيل**: بل إنَّه باقٍ محكم ولكنه ليس على سبيل اللزوم، وإنَّما هو خاصٌ بولي الأمر في من رأى مصلحةً في ترك الصلاة عليه إمَّا لكونه فعل جرمًا عظيمًا أو نحو ذلك كالغالي وغيره، ولذلك **العلماء يقولون**: «لا تُترك الصلاة على أحد وإنَّما يتركه ولي الأمر أو أهل الفضل» إن كان قد فعل شيئًا ضرره متعدٍ لكي يتأدب الناس وينزجروا عن فعل ما فعله ذلك الشخص وهذا الذي يمشي عليه كثير من متأخري فقهائنا رَحِمَهُمُ اللهُ.

**قال**: «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ» **قوله**: «وَعَلَيَّ دَيْنُهُ» هذه يذكرها أهل العلم أنَّها كفالةٌ بالمال، وهي التي يسميها الفقهاء بالضمان، فأبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضمن ذلك الرجل الميِّت، ضمن دَيْنه، وأُخذَ من هذا الحديث أنَّ الضمان الذي هو كفالة المال

تجوز وإن لم يعلم وإن لم يأذن المكفول عنه ولا المكفول له معًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمضى ضمان أو كفالة أبي قتادة والمكفول عنه ميِّتٌ والمكفول له غائب، فهذا يدلُّنا على ذلك، **والكفالة كما تعلمون هو**: ضم ذمة إلى ذمةٍ في التزام الحق فتصبح الذمتان كلاهما مشغولتين بالدَّيْن فلا تبرأ ذمة الميِّت بالكفالة وإنَّما بأداء الكفيل الدين، أقول هذا لِمَ؟ لأنَّ بعض الأبناء لمَّا يموت والدهم فيأتيهم بعض الديَّانة فيقول: دين أبيك إكفله، فيتحمَّل الولد دينًا ليست له استطاعةٌ بسداده من باب الكفالة ويظن أنَّه بهذه الكفالة أبرأ ذمة والده وليس بصحيح، بل ما زالت ذمة أبيك مشغولة، نعم إن كنت ذا قدرةٍ وملاءةٍ فاقض دَيْن أبيك وإن لم تكن كذلك فلا تتحملنَّ شيئًا تعجز عنه ويكون سببًا في تعطيل مصالحك وربَّما دخولك أحيانًا للحبس الاحتياطي وغيره، فليس في الكفالة برٌّ وإنَّما البرُّ في أداء الدَّيْن، وانظر الفرق بين الصورتين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ " ...).

هذا الحديث مثل السابق، وإنَّما أورده من طريق شيخٍ آخر، وحُقَّ للبخاريِّ أن يفاخر بأنَّه روى عن أبي عاصم النبيل، حُقَّ له ذلك وهو **يعني**: من اتَّفق الستة بالتخريج عنه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَامَ تُوقَدُ هَذِهِ

النِّيرَانُ؟ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَاهْرِقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ اغْسِلُوا " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ).

في هذا الحديث أنَّ يوم خيبر رأى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نيرانًا توقد **يعني**: على قدور **فقال**: «**عَلَامَ تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟**» ما هي القدور التي تطبخ فيها؟ «**قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ**» فرقٌ بين الحُمْر والحُمُر، **الحُمْر** بسكون الميم جمع أحمر أو حمراء، **وأمَّا الحُمُر** بضم الميم فهو جمع حمار، فالذي في هذا الحديث بضم الميم، وأمَّا الحديث الذي ورد في فضل الركعة الراتبة في ركعتي لصلاة الفجر «**خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَم**» **أي**: الحمراء، النَّعم الحمراء، فانتبه فإنَّ بعض الإخوة والطلبة قد يخلط بين اللَّفظين، فيجعل الفضل خيرٌ له من الحُمْر جمع حمار وهذا معنًى فاحش.

**المقصود**: أنَّ الحُمْر جمع حمارٍ وهي **نوعان**: إمَّا إنسية وهي المسمَّى بالأهلية وإمَّا وحشية، والوحشية جائزةٌ وسأتكلم عنها بعد قليل.

۞ **والمراد بالإنسية** هي التي تركب ويجعلها الناس معهم في الخدمة وهي الحُمْر التي نعرفها والمشهورة بشتى أشكالها، وهذه كانت جائزةً في أوَّل الاسلام ثـمَّ حرِّمت بعد ذلك، فنُسخ إباحتها فهي حرامٌ، وكلُّ ما كان حرامًا فإنَّه يكون نجسًا، ولذلك أمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإهراق القدور وغسلها فدلَّ على نجاسة ما حرُم أكله.

۞ **النوع الثاني من الحُمْر**: الحُمْر الوحشية، وليس المراد بالحُمْر الوحشية المخطَّطة، فإنَّ هذه المخطَّطة ليست في جزيرة العرب، وإنَّما هي موجودةٌ في إفريقيا وليست موجودة في جزيرة العرب، وإنَّما الحُمْر الوحشية التي كانت في عهد النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي نوعٌ من

الغزلان، **ومشايخنا يقولون**: هي نوعٌ من الوضيحي قريبة من الوضيحي، نعم قد انقرض أغلبها لم يبقى منها إلَّا قليل، فيسمون بعض الغزلان بقرًا وحشيًا ويسمون بعض أنواعه حُمْرًا وحشية لشبهها بالحمار من حيث حجم الرأس أو شبهها بالبقر من حيث العينين وهكذا فهي ليست الحُمْر المخطَّطة، وليست الحُمْر الأهلية إذا توحشت، وإنَّما هو نوعٌ من الغزلان ربَّما تغيَّر اسمه الآن فأصبحت له أسماء أخرى كالوضيحي وغيره، الله أعلم ما الذي يكون اسمه لكن تعارف مشايخنا عن مشايخهم عمَّن قبلهم أنَّ المراد بالحُمْر الوحشية إنَّما هو نوعٌ من الغزلان.

**فقال**: «**اكْسِرُوهَا وَهرِيقُوهَا قَالُوا أَلَا نُهْرِقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ اغْسِلُوا**» أمر النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسله يدلُّ على نجاستها، وأمره بعدم كسر الآنية يدلُّنا على أنَّ الإناء وإن باشرت النجاسة فيه فإنَّه يكون طاهرًا إذا زال عليه النجاسة، وهذا ما يسمَّى بتطهير النجاسة الطارئة، وفيه باب عند أهل العلم في النجاسة الطارئة.

**قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ " زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ).

هذا حديث محمَّد بن عبد الله الأنصاري وهو محمَّد بن عبد الله بن المثنى أنس بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البصري قاضي البصرة وكان مُعمَّرًا توفي سنة مئتين وأربعة عشر **أي**: حينما كان سن البخاريِّ عشرون عامًا وهو من الفقهاء، ولذلك فإنَّ أحاديثه في الفقه، والفقيه إذا روى حديثًا في الفقه فإنَّه يضبط ألفاظه وإن كان المتقن من رواة الحديث قد يكون ينقله أدق.

**قال**: «**حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ**» ابن عبد الرحمن هو الطويل «**أَنَّ أَنَسًا**» وحُمَيْدٌ من خاصة تلاميذ أنس -رضي الله عن الجميع -.

**قال**: «**حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ**» **الثنيَّة** هي الأسنان التي تكون في المقدمة فكسرتها «**فَطَلَبُوا الْأَرْشَ**» **الأرش** هو ما ليس بالدية وإنَّما يكون دون ذلك فيسمَّى الأرش فيقدَّر بالنسبة.

**قال**: «**وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» **أي**: أنَّ أهل الجارية وهي الرُّبَيِّعَ طلبوا العفو «**فَأَبَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ**» وهو أخوها. **قال**: «**أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا**» وهذا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس من باب الاعتراض على الحكم وإنَّما من بيان الخبر في المستقبل، وانظر الفرق بينهما، ليس من باب الاعتراض وإنَّما من باب الإخبار، وبعض الناس يكون عنده أمرٌ يقع في نفسه فيقع كما وقع في نفسه، وهو الذي يسميه بعض الناس إن كان مبنيًا على مقدمات سمي تفرُّسًا وإن كان غير مقدمات سمي عند المعاصرين بالحاسة السادسة أو غيرها والله أعلم ماذا يسمَّى، فأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بن النَّضْر لم يقصد الاعتراض وإنَّما أراد الإخبار لن يكون ذلك في المستقبل لأمر وقع في نفسه.

**فقال له النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَنَسُ فِي كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ**» **قوله**: «**فِي كِتَابُ اللهِ**» الذي

في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ هو حكاية القِصاص عن من قبلنا، ففي قوله: «فِي كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» قيل: إنَّ المراد القرآن، وبناءً على ذلك: ففي هذا دليلٌ على أنَّ شرع من قبلنا إذا ورد في شرعنا فإنَّه يكون حجةً ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه.

وقيل: إنَّ المراد في قوله: «فِي كِتَابُ اللهِ» أي: في شرع الله، فإنَّه يصحُّ أن يقال: كتاب الله أي: شرعه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والمعنيان متجهان.

قال «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا» وعفوا بعد ذلك. «فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» قوله: «أَقْسَمَ عَلَى اللهِ» يعني: أنَّه أخبر عن أمرٍ في المستقبل ليس من فعله ولكنه أقسم، فقال والله كما فعل أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنَّ الله يبره حين ذاك، ولا يكون ذلك من باب الامتحان لينظر هل يبر الله عَزَّوَجَلَّ قسمه أم لا؟ فهذا لا يجوز، بل إنَّه منهيٌ عنه، بل قد زجر منه العلماء أشدَّ الزجر، ولا يكون من باب التَّألي على الله بقوة إيمانه وعظيم قدره، وإنَّما الله عَزَّوَجَلَّ يجعل بعض الناس على سبيل الإطلاق في كلِّ ما يقسمون وبعضهم في بعض أحوالهم إذا أقسموا على شيءٍ تيسر، فبعض الناس يقول فلان لا يحدث له كذا إمَّا بيمينٍ أو بعدمها فيكتب الله عَزَّوَجَلَّ ويقدِّر ما جزم به ذلك الرجل.

إذن: فقول النبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ» قد يكون "مِنْ" تبعيضية للأفراد وقد تكون "مِنْ" تبعيضية لأفعال العباد كما ذكرت لكم قبل قليل.

قال: (فجاء في بعض الألفاظ «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ») أي: بعد قول أنسٍ ذلك.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا

تُبايعُ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: وَأَيْضًا، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ).

۞ هذا الحديث فيه فضل سلمة وغيره من الأنصار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فمن فضل الأوَّل أنَّه بايع النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرتين، وكلَّما زادت المبايعة له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّما دلَّ على اختصاص ذلك الرجل وفضله، ولذلك يعد هذا الحديث من فضائل سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

۞ **الأمر الثاني**: أنَّ الصَّحابة كانوا يبايعون النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الموت فهذا دلَّ على فضلهم، فهم قد باعوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم وتركوا ديارهم **وأعني**: بذلك المهاجرين لله عَزَّ وَجَلَّ وكلُّ من بايع على شيءٍ لم يرجع إليه، ولذلك حَرُم على أن يرجعوا إلى أموالهم وإلى بلدانهم ونهوا عن الإقامة في مكة بعد مهجرهم فوق ثلاث، وكلُّ ما تركوه وخلفوه من الأموال في مكة فإنَّها ليست لهم كما **قال النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاع**» إلَّا كان من تأوَّل بعض الصَّحابة -رضوان الله عليهم- والاجتهاد، فهم دائرون بين الأجر والأجرين من اجتهاد بعضهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**فالمقصود**: أنَّ هذا الحديث يدلُّ على فضل الصَّحابة واختصاصهم بهذا الأمر، وأمَّا من عداهم فلا شكَّ أنَّه دُونهم بمراحل عظيمة، ولا شكَّ أنَّ من كان بعد الصَّحابة فبينه وبينهم مفاوت، ولكن لعلَّ البشرى في ذلك ما استبشر به الصَّحابة لمَّا سأل بعض أصحاب النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يُحب القوم ولمَّا يلحق بهم **فقال**: «**هُوَ مَعَهُمْ**» فإذا كان هذا مع الصَّحابة وهم درجات، ففرح من كان دُونهم درجة بلحاقه للنبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدرجة العالية من الأصحاب فما ظنك بمن بعدهم، فأسأل الله العظيم ربَّ

العرش الكريم أن يجمعنا مع نبيِّه وأصحابه -رضوان الله عليهم- في جنَّات النعيم أمين، وأن يجمعنا وإيَّاهم مع الشهداء والصدِّيقين والنبيِّين وحسن مستقر.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ خَرَجْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا قَالَ غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ).

هذا الحديث فيه ما فعله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما كان لمَّا أُخِذت لِقاح النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها قومٌ من غطفان وفزارة وهما قبيلتان من العرب، وكان سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سريع الجري وكان يمشي على قدميه جريًا سريعًا ولا يكلُّ من مشيه، **قال**: «**فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ**» وكان صوته مرتفعًا ذا دوي، والعرب **يعني**: تثني على من كان صوته عاليًا في الحروب؛ لأنَّ الصوت العالي يُرهب الأعداء.

**قال**: «**أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ يَا صَبَاحَاهْ**» هذا نداءٌ وليس استغاثة بصباحٍ ولا بليلٍ وإنَّما هو نداء **أي**: صبحنا أولئك.

**قال**: «**ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا**» وهو طبعًا على قدميه «**فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ**

وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ» هذا الرجز الذي قاله سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ وإن مدحًا لنفسه لكنَّ مشي الخُيَلاء والثنائي في بعض المواضع مستحبٌ ومنه عند التقاء الصفين؛ لأنَّه يقوي النفس والشتيمة ويضعف ما في أمامه.

وفي آخر الحديث أنَّ النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قال له: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ» أي: ملكت أي: تغلَّبت عليهم أي: فأحسن لهم واعفو عنهم، «إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ» أي: أنَّهم الآن وصلوا إلى أهلهم وهم يطعمون عندهم، وهذا من نبوة النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وإخباره بوحي الله عَزَّوَجَلَّ له.

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ).

هذا حديث عصام بن خالد وهو أبو إسحاق الحضرمي الحمصي المتوفى سنة مئتين وخمسة عشر، قال: «حَدَّثَنَا» حريز بن عثمان هو الرحبي أبو عثمان الشامي وهذا الإسناد شامي، وتوفي سنة ست وثلاثين ومئة. أنَّه «سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ» رَضِيَٱللَّهُعَنهُ شاميٌ كذلك. «صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» قوله: «شَيْخًا» أي: أنَّه رآه في آخر سنِّه ويكون ذلك بعد الأربعين أو الخمسين أو ما بعد ذلك بقليل، «فِي عَنْفَقَتِهِ» العنفقة هي: الشعارات التي تكون تحت الشفَّة السفلى هذه تسمَّى: عنفقةٌ، وقوله: «شَعَرَاتٌ بِيضٌ» النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لم يشب شعره كلُّه وإنَّما شاب بعض شعره على الأصح، وقد اختلف في عدِّها فقيل: إنَّها بضع عشرة شعرة، وقيل:

إنَّهـا عشـرون شـعرة التـي شـابت منـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهـذا الشـيب الـذي كـان فيـه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا شكَّ أنَّه نورٌ وضياءٌ، إذ الشيب نـورٌ وضـياءٌ، وقـد جمـع جماعـةٌ مـن أهـل العلم الأخبار والأشعار التي جاءت في الشيب وفضـله وحمَّلـوه بعـض ﴿وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ [فاطر:٣٧] **قيل**: إنَّ المراد بالنذير الشيب وغير ذلك.

۞ **من المسائل المهمة أنَّ قول عبد الله بن بسـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رأى الشـيب في لحيـة النـبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعنفقته، هل يدلُّ ذلك على أنَّه اختضب أو أنَّه لم يختضب؟** فترك الخضـاب، ظـاهر الحـديث أنَّـه تـرك الخضـاب ولـم يختضـب، وجـاء في حـديثٍ أظنُّـه لحـديث أنـس أنَّـه اختضب، فجمع بعض أهل العلـم في ذلـك وهـو **الإمـام أحمـد** أنَّ الخضـاب سـنَّةٌ مـرَّةٌ **يقـول**: «اختضب ولو مرَّةً في العمر» ومـا زاد للمـرَّة فإنَّـه يكـون دائـرًا بـين الإباحـة والأولـى والتحقـق السنِّية بمرَّة؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله ثمَّ تركه فأصبحت الشعرات في لحيته بيضاء.

**قال** رَحِمَهُ اللهُ: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَـالَ رَأَيْـتُ أَثَـرَ ضَـرْبَةٍ فِـي سَاقِ سَلَمَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ فَقَالَ هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَـابَتْنِي يَـوْمَ خَيْبَـرَ فَقَـالَ النَّـاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ).

۞ **في هذا الحديث مسألتان:**

۞ **المسألة الأولى**: بركة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا شكَّ أنَّه بركة، وأثاره مباركةٌ كذلك، فقد كان الصَّحابة يتباركون بريقـه وموضـع شُـربه مـن الإنـاء، ويتبـاركون بشـعره عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وغير ذلك من آثاره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتعلِّقة ببدنه، ومن بركته نفثه بريقه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على المريض، فمن أثر هذه البركة شفاء سلمة وغيره من الصَّحابة -رضوان الله عليهم-.

۞ **وفي هذا الحديث مسألة أخرى وهو:** مشروعية النفث عند الرقية سواءً كانت الرقية بقرآنٍ أو بدعاءٍ ونحو ذلك، وقد نفث النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاث نفثاتٍ وهذا يدلُّنا على النفث وأن يكون ثلاثًا، وظاهر الحديث أنَّه لم يكثر النفث وإنَّما ثلاث، ولذلك ليست عند كلِّ آيةٍ إذا قرأت تنفث وإنَّما عند انتهاء السورة أو عند انتهاء القراءة.

**قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا).

هذا الحديث فيه أنَّ سلمة بن الأكوع **قال:** «**غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **سَبْعَ**» وفي بعض نسخ «**البخاري**» «**تِسْعَةٌ**» وهذا وجَّهها القسطلاني بأنَّها زيادة غزوتين وهي: عمرة القضاء وعمرة وادي القِرى، وثمَّ **قال:** «**وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ**» **أي:** أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أسامة بن زيد، وذلك حينما أرسل إلى الحرقات نسبةً لرجل يلَّقب بالحراق من جهينة لأنَّه أكثر القتل **فقالوا:** حرق الناس، وهذا يدلُّنا على فضله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سلمة حيث غزى مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ).

هذا الحديث تقدَّم معنا لكن فيه نكتةٌ لغوية فقد ذكروا أنَّه يصحُّ الرفع ويصحُّ النصب، فيصحُّ أن تقول: "كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ" مبتدأٌ وخبر، ويصحُّ أن تقول: "كِتَابَ اللهِ الْقِصَاصُ" إمَّا أن تنصبها على الإغراء أو الاختصاص أو تقدِّر فعلًا ونحو ذلك من الأمور فيجوز

الوجهان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ قَالُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَاكَ).

هذا الحديث تقدَّم شرحه لكن بالنسبة لضبط أحاديث «**الصحيحين**» فإنَّ من أراد ضبط أحاديث «**الصحيحين**» فإنَّ أهم الكتب التي وردت **كتابان**:

۞ **الكتاب الأوَّل**: من حيث الرواية في «**الصحيح**» النسخة التي عُني بها اليونيني، فإنَّ اليونيني ضبطها تامةً بالرواية، ثمَّ قرأها على شيخه ابن مالك صاحب «**الألفية**» ولذلك فإنَّ ابن مالك ألَّف كتابًا في ضبط ألفاظ «**الصحيح**» سمَّاه أظن «**التوضيح**» طُبع في مجلد أو مجلدين.

۞ **الكتاب الثاني** وهو: كتابٌ عظيم وهو من أهم كتب العناية بضبط ألفاظ «**صحيح البخاري**» و«**مسلم**» مع «**الموطأ**» هذه الكتب الثلاثة وهو الكتاب الجليل الذي ألَّفه القاضي عياض، واسمه «**مشارق الأنوار**» وهذا كتابٌ جليل الحقيقة وهو من عظيم كتب الحديث فعُني ببيان نطق الألفاظ روايةً ولغةً معًا وهو كتابٌ جليل حريٌ بكلِّ طالب علمٍ أن يكون عنده فإن لم يكن عنده فليكن عنده مختصره لابن قرقود.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ

الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا).

هذا الحديث فيه أنَّ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوَّل الأمر نهى عن ادِّخار الأضاحي **فقال**: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ» **أي**: اليوم الثالث «وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» بل يلزمه أن يفي ما عنده إمَّا بأكله أو بتصدقه أو بإهدائه ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]، **قال**: «فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» فزاد: «وَادَّخِرُوا» «فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ» وهي الدَّافة «فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» هذا الحديث يدلُّنا على **حكمين**:

❁ **الحكم الأوَّل**: أنَّ الحكم المعلَّل إذا علِّل فينتفي **معناه**: بانتفاء علَّته، وهنا النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن أنَّ هذا الحكم مُعلَّلٌ فإنَّه إنَّما نهى عن الادِّخار فوق ثلاث لأجل حاجة الناس وجهدهم وهي الدَّافة، فدلَّ ذلك على أنَّه إذا ارتفعت فحينئذٍ يرتفع الحكم، فيوجد الحكم عند وجودها وينتفي عند انتفائها، وتعليق الحكم بعلَّته مسلَّمٌ في العقود وفي اللغة وفي بدائه الناس، وقد استخدم في الشرع ومنه هذا الحديث، ولذلك فإنَّ إعمال القياس والمعاني موجود في الشرع كثير جداً ولا أحد يقول: أنَّه لا يوجد حكم معلَّل بل الأحكام معلَّلة، ولم يقل: بنفي تعليل الأحكام الفقهية إلَّا بعد القرون الثلاثة الفاضلة بكثير، جاء القول بنفي تعليل الأحكام الشرعية، وهناك أُناس بالغوا فنفوا تعليل أفعال الجبَّار جَلَّ وَعَلَا وهذا **يعني**: أشد خطأ.

**المقصود**: من هذا أنَّ هذا الحكم من باب التعليل وهو أصوب من أن يقال إنَّه كان

منسوخًا، هذا أصوب من القول بالنسخ لأنَّ قاعدة فقهاء الحديث أنَّ الأصل عدم النسخ، إلَّا أن يأتي الدليل الصريح على النسخ، **وبناءً على ذلك فنقول**: يبقى الحكم مندوبًا، الأفضل ألَّا يدَّخر من لحم الأضاحي شيئًا، يبقى مندوبًا، **وقوله**: «**وَادَّخِرُوا**» يبقى على سبيل الإباحة فإن جاءت حاجةٌ **فنقول**: نرجع للحكم وهنا نهيٌ عن الادِّخار.

**قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (**حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ "عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيَّاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ السَّائِقُ؟ " قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟ فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ – وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ – فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ"**).

في هذا الحديث أنَّ **سلمة قال**: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ**» عامر هو أخوه هذا عامر بن الأكوع من فضلاء الصَّحابة «**مِنْ هُنَيَّاتِكَ**» **أي**: من شعرك وأراجيزك «**فَحَدَا بِهِمْ**» حدوًا وهذا يدلُّنا على أنَّ الحداء يجوز في بعض الأحايين.

**فقال النبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ السَّائِقُ؟**» السَّائق يحتمل إمَّا أن يكون آخر القوم ويحتمل أنَّ المراد بالسَّائق **أي**: المتلَّفظ بذلك الحداء، «**قَالُوا: عَامِرٌ فَقَالَ: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَّ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟**» ذكر بعض علماء اللغة والبلاغة أنَّه يفرَّق بين الدُّعاء بالرحمة للحيِّ

والميِّت بأنَّ الميِّت يدعى له بصيغة الماضي فيقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأمَّا الحي فيدعى له بصيغة الحاضر فيقال: يرحمه الله، وهذه لغة، ويجوز أن يدعى للحيِّ بصيغة الماضي فيقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذلك، نبَّه على ذلك جمعٌ من اللغويين، وممَّن نبَّه على هذه صاحب «**الكشف المُغطَّى على السقف المُوطَّى**» وهو ابن عاشور، ذكر هذا وذكر مستند أهل اللغة فيها طبعًا في غير هذا الحديث وإنَّما في حديث آخر، **وبناءً على ذلك**: فقد فهم بعض الصَّحابة من إحدى لغات العرب أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم أنَّه سيموت؛ لأنَّ هذا الدُّعاء إنَّما يكون لميِّت لأنَّ فيها وجهان في لغة العرب، وهذا **معنى قولهم**: «**يَا رَسُولَ اللهِ هَلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ؟**» لا ليس معناه أنَّه دعا عليه، وإنَّما **يعني**: كأنَّك خبَّرتنا بوفاته قبل وفاته.

**قال**: «**فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ**» وكانت إصابته بجرحٍ جرَح نفسه «**فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ – وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ – فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**» وهذا من أدب الصَّحابة مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك التأدُّب مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهم في حياته وبعد وفاته، ومن الأدب مع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته الأدب مع سنته، والأدب في مسجده، فقد جاء عن جمعٍ من علماء منهم مالك وغيره كراهة رفع الصوت في مسجد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدبًا مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ظاهر الآية.

**فقال**: «**زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا**» كَذَب في لغة قريش **بمعنى**: أخطأ فإنَّ قريشًا إذا قالت: كذب فلان **أي**: أخطأ **ليس معناه**: أنَّه عرف الحقيقة وأخبر بخلافها، وإنَّما في لغتهم يصدق ذلك وإلَّا لو كان من باب التكذيب لهم لسقطت عدالتهم

وليس كذلك، وإنَّما هذه لغة قريش. وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبيِّ وأقوال أصحابه القرشيين يسمون الخطأ كذبًا.

**قال:** «**إِنَّ لَهُ**» **أي**: لعامرٍ «**لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ**» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ).

هذا تقدَّم بإسناده، ما ذكره البخاريُّ، البخاريُّ له طريقة تسمَّى عادات البخاري أنَّه يختصر الحديث في أحايين، ويجزئه في أحايين أخرى، وهذه الطريقة خالفه فيها مسلمٌ فإنَّ مسلمًا في الغالب يريد الأحاديث كاملةً، وهذا اجتهادٌ بينهما أو بين الشيخين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

**قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ وَفِي الثَّانِي).

هذا أيضًا سبق الحديث.

**قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: (حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ ").

هذا الحديث الأخير من الثلاثيات وهو المتمِّم للثاني والعشرين منها إسنادًا، والسادس عشر منها متنًا، **قال البخاريُّ**: «**حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى**» هو السلمي أبو محمد الكوفي ثمَّ المكِّي

حيث استوطن مكة ومات فيها سنة مئتين وسبع عشرة من هجرة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قال**: «**حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ**» هو الجشمي أبو بكر البصري، **قال**: «**أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَقُولُ نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا**» لمَّا تزوَّج النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زينب أولم لها وليمةً، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ حَاسَ لَهَا حَيْسَاءَ**» فكان ما أطعم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس في وليمة زينب كان شيئًا قليلاً ولم يذبح شاةً، وإنَّما جاء: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» في قصة عبد الرحمن بن عوف، فدلَّ ذلك على أنَّ "لو" هنا ليس في التقليل المندوب لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قلَّ عنها، وفي فعل النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا دليلٌ على استحباب وليمة النكاح، بل هي مؤكَّدةٌ تأكيدًا أنَّ عند وليمة النكاح تُجعل وليمة، وقد عقد بابًا في «**كتاب النكاح**» لوليمة النكاح فصَّلوا أحكامها تفصيلًا دقيقًا.

**قال**: «**وَكَانَتْ تَفْخَرُ**» **أي**: زينب على نساء النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقول: «**إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ**» **أي**: أنزل الإذن بنكاحها من السماء حينما فارقها زوجها زيدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نكون بذلك بحمد الله عَزَّوَجَلَّ أنهينا «**ثلاثيات البخاري**».

**أسأل الله العظيم ربَّ العرش الكريم أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،**

**وأن يتولانا بهداه وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات،**

**وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يغفر لنا ذنوبنا وأن يكفِّر عنَّا سيِّئاتنا،**

**وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يرزقنا حسن العمل ومتابعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القول والعمل،**

**وأن ينعم علينا بالنظر إلى وجهه الكريم في غير ضرَّاء مضرَّة ولا فتنة مضلَّة، وأسأله**

جَلَّ وَعَلَا أن يجمعنا مع نبيِّه وصحابة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جنَّات النعيم،
وأن يجعلنا على طريقهم وسننهم، وأن يحفظنا وأن يميتنا على الإسلام والسنَّة،
وأن يصلح أحوالنا وأحوال المسلمين في كلِّ مكان،
وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يصلح ولاة أمورنا وأن يوفقهم لكلِّ خير وأن يريهم الحق حقًّا
ويرزقهم اتباعه وأن يريهم الباطل باطلًا ويرزقهم اجتنابه،
وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن يصلح لنا نيَّاتنا وذريَّاتنا وأن يكفينا شرَّ هوانا والشيطان.
وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا ورسولنا وإمامنا وقدوتنا محمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

تَمَّ إِقْرَاءُ الكتاب فِي مجلسٍ واحدٍ
بعد فجر السَّبت في الثَّامنِ منْ ربيعٍ الثَّاني
سَنَةَ ثلاثٍ وأربعينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ
بالمسجد النَّبوي بمدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



# فوائد